

# المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

أ.م.د. عدنان عباس موسى النقيب<sup>١</sup>

<sup>١</sup> أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون الدولي - كلية القانون جامعة بغداد حالياً. حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق - القانون الدولي من جامعة عين شمس (ج.م.ع) عام ١٩٨٨ وله شهادة عليا من نفس الجامعة تخصص اللغة العربية. نشر بضعة بحوث كما أشرف على عدد من الرسائل الجامعية.

## الخلاصة

لقد تمت دراسة المنطقة الدولية من خلال تعريفها بأنها تكون في قيعان البحار والمحيطات وخارج الولاية الإقليمية للدول.

ولقد مرت هذه المنطقة بمرحلة طويلة لإنشائها بغية استثمار قيعان البحار والمحيطات لصالح الإنسانية جمعاء ووصفت الضوابط والمبادئ الخاصة باستغلال هذه المنطقة وقد ارتوي أن تشكل هيئة من قبل الأمم المتحدة للإشراف على إدارة هذه المنطقة واستثمارها سميت (بالسلطة الدولية) لصالح الإنسانية جمعاء والاستفادة من الثروات الطبيعية والموارد الحية وغير الحية لرفع مستوى معيشة في جميع أنحاء العالم وخاصة في الدول الفقيرة التي لا تمتلك موارد تؤهلها لمواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي في جميع مبادئ الحياة.

## أهمية الدراسة والهدف منها:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ما تشكله المياه من مساحة تقدر بأكثر من ثلثي مساحة الكرة الأرضية تشكل البحار والمحيطات وعلى وجه الخصوص المنطقة الدولية القسم الأكبر منها فضلاً عما تتمتع به هذه المنطقة من أهمية اقتصادية بسبب ما تحتوي عليه من كميات كبيرة من الثروات المعدنية والبتروولية إلى جانب موقعها الإستراتيجي في القيام بالكثير من النشاطات العسكرية بما فيها الأنشطة النووية وما بسبب ذلك من خلافات سياسية الأمر الذي يتطلب إيجاد نظام قانوني لاستغلال المنطقة والأشراف عليها تشارك فيه الدول جميعاً.

ولهذا كانت هذه المسألة الدافع الحاسم لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي نتج عنه توقيع اتفاقية ١٩٨٢ وكانت أكثر الموضوعات التي أثارته الجدل والخلاف بين المشاركين في المؤتمر، كما أن اللجنة الأولى للمؤتمر كرست حل أعمالها إلى هذا الموضوع وذلك بسبب أبعاده الاقتصادية والسياسية والعسكرية فضلاً عن أنها كانت من أعقد المشكلات التي واجهها وما زال يواجهها قانون البحار. ومن الموضوعات التي لا تزال تفرعاً عنها على طاولة البحث والمفاوضات ومحلاً للمناقشة وموضع خلاف حاد بين الدول

ولهذا السبب قررت القيام بهذه الدراسة...

## المقدمة

تعتبر منطقة السلطة الدولية تراثاً مشتركاً للإنسانية أن يواكب ذلك إنشاء سلطة دولية تكون هي الأمانة على هذا التراث والحارسه لأمال البشرية فيه.

وقيام هذه السلطة يعتبر علامة بارزة على درب التطور الخلاق الذي يشكل قانون الأمم، وأن نأسس هذه السلطة يعني أن الدول النامية سوف لا تعتمد على منح تُقدم لها أو عطايا تُمن عليها بما وإنما تعتمد على حصتها المحصصة من حقها في التراث المشترك، فالمساعدة التي تقدم لتلك الدول سوف لا تقوم على التزام أدبي يقع على عاتق الدول المعنية وإنما تستند إلى التزام جماعي بحق الدول المذكورة في عائد المنطقة المشتركة.

وفي ظل التقدم العلمي والفني الهائل الذي تعرفه الأزمنة المعاصرة باتت قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية مجالاً لتنافس بين القوى الاقتصادية الرئيسة في العالم والتي تملك الخبرة والإمكانات ما يتيح لها استكشافه واستغلال تلك الثروات خاصة بعد أن أثبتت الاكتشافات العلمية الحديثة ضخامة تلك الثروات وأهميتها. وقد أشار هذا الوضع الجديد اهتمام الدول الحديثة الاستقلال ودول العالم الثالث بوجه عام، تلك الدول التي لا تملك بسبب أوضاعها الاقتصادية من الإمكانات ما يتيح لها المشاركة في ذلك السباق الدائر لاستغلال تلك الثروات.

ومن هنا ارتفعت الأصوات منادية بوجوب العمل على مشاركة الدول الفقيرة والغنية على حد سواء في اقتسام تلك الثروات بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية وقد برزت خلال الجهود المعاصرة لتطوير قانون البحار الدولي فكرة جديدة تدعو إلى وجوب العمل على إنشاء جهاز دولي يعمل على الإشراف على استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، سواء بالقيام بذلك الاستغلال مباشرة أو عن طريق إصدار التراخيص اللازمة لذلك للشركات والمهيئات أو بالدخول معها في مشروعات مشتركة.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول:- مفهوم السلطة الدولية لقيعان البحار.

المبحث الثاني:- وظائف السلطة الدولية والقيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها.

المبحث الثالث:- المركز القانوني للسلطة الدولية لقيعان البحار.

## المبحث الأول

## مفهوم السلطة الدولية لقيعان البحار

إن المياه ممثلة بصورة رئيسة بالبحار والمحيطات تشكل ما يقارب ثلاث أرباع سطح الكرة الأرضية، و أن المنطقة الدولية تشكل القسم الأكبر من هذه المساحة وأما تحتوي على ثروات هائلة من الموارد خاصة المعدنية منها فضلاً عن الأهمية التي تتمتع بها في المجالات المختلفة.

ونتيجة لذلك ازداد اهتمام العالم بهذه المنطقة بعد أن أدرك أن اليابسة أصبحت عاجزة عن الوفاء بمتطلبات البشرية واحتياجاتها بسبب التزايد الكبير في عدد السكان وفي ازدياد حاجاتهم المستمرة. وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:-

المطلب الأول:- تعريف المنطقة الدولية لقيعان البحار.

المطلب الثاني:- الأصول التاريخية لفكرة إنشاء المنطقة الدولية.

المطلب الثالث:- مبادئ السلطة الدولية لقيعان البحار.

## المطلب الأول

## تعريف المنطقة الدولية لقيعان البحار.

إن قاع البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية وجميع الموارد المعدنية الموجودة على قاع البحر أو تحته والتي أصبحت تعرف باسم (المنطقة الدولية) تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية.

وقد بينت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المبادئ التي تحكم المنطقة ونظام استثمار ثروات قيعان البحار عن طريق السلطة الدولية التي تكون جميع الدول أعضاء فيها<sup>(١)</sup>، حيث تتولى تنظيم طرق وصول الدول والمؤسسات إلى قيعان البحار<sup>(٢)</sup>.

السلطة الدولية لقاع البحار:- منظمة دولية بحرية تعمل على استغلال قاع المنطقة (قاع البحار)، في أعالي البحار وتتكون هذه المنظمة من الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ ولم يطلق على هذه الهيئة بالمنظمة الدولية The international organizer كما هو

(١) أنظر:- المادة ١٥٦ من اتفاقية قانون البحار.

(٢) أنظر:- د. عصام عبد الرزاق العطية، القانون الدولي العام، طبعة منقحة، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠٠٩، ص ٣٧٥.

The international Authority وهذا المصطلح يستعمل لأول مرة في القانون الدولي ويبدو أن هذه التسمية تعود إلى بعض الإحصائيات التي تمتع بها المنظمة على الدول الأعضاء، وقد انتقل هذا المصطلح لبعض الدول فتم تشكيل سلطات دولية بموجب قوانين داخلية تتولى تنظيم موضوعات البحار أطلق عليها (بالسلطة البحرية) ومقر السلطة الدولية لقاع البحار في (هامايبكا)<sup>(٣)</sup>.

كما أن السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات هي الجهاز التنظيمي لإدارة واستثمار ثروات هذه المنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول بواسطة أجهزة متعددة اتفق عليها وعلى اختصاصاتها في المؤتمر الثالث لقانون البحار وفي اتفاق نيويورك الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تموز ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الأصول التاريخية لفكرة إنشاء المنطقة الدولية

إن فكرة إدارة قاع البحار والمحيطات واستغلال ثرواتها عن طريق منظمة دولية كغيرها من الأفكار الجديدة تجد أساسها في بعض المقترحات التي طرحها علماء ومتخصصون أو معاهد خاصة وجمعيات علمية، وقد كان للمجهود والخدمات التي قام بها هؤلاء المفكرون وتلك الجمعيات الأثر الكبير في تطور هذا الموضوع، وأنارت الطريق أمام وفود الدول في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لإيجاد نظام قانوني عالمي شامل لإدارة البحار والمحيطات خاصة في ما يتعلق بالمنطقة الدولية.

إن الأفكار التي عبر عنها السفير المالطي لم تكن حديثة العهد بل تستمد جذورها من اتجاه فقهي أصبح يعبر عن نفسه بشكل متزايد منذ نهاية القرن التاسع عشر أو بداية القرن العشرين، فقد اعترف معهد القانون الدولي بضرورة وجود رقابة دولية على جميع عمليات استغلال البحار وأنشئت عام ١٩٢٨ لجنة لدراسة فكرة إنشاء مكتب دولي للبحار الذي اقترح الأستاذ (جيدل) بخصوصه أن يكون نشاط هذا المكتب يشمل كافة المشكلات المتعلقة بالبحار وعاد المعهد ذاته في دورته التي عقدت في باريس سنة ١٩٣٤ ليؤكد إنشاء هذا المكتب.

وفي عام ١٩٣٤ أوضح الأستاذ (دي لاراديل) أنه لا بد من أن تكون البحار محل تنظيم عالمي وأن توضع تحت إدارة الجميع لأنها تخص الجميع، ولا يكون ذلك إلا بإنشاء منظمة تنظم أمم الأرض

(٣) أنظر: - د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٤٦.

(٤) أنظر: - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص٥٣١.

جميعها البحرية منها وغير البحرية بحيث يكون لكل منها حقوق متساوية في ثروات البحار المعدة للإنسانية التي يجب أن لا تتعرض للإتلاف والتبديد<sup>(١)</sup>.

وعاد الفقيه نفسه في عام ١٩٤٩ ليؤكد في خطاب ألقاه أمام الفرع الفرنسي للجمعية القانون الدولي، أن جميع الامتدادات البحرية لليابسة الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية يجب أن ينظر إليها على أنها مال مشترك ومن ثم فإن الدول فرادى لا يمكن أن يكون لها الحق في ممارسة الرقابة والاستصاص على هذه المنظمة واستغلال ثرواتها. وقد دافع (دي لابراديل)، بقوة عن رأيه هذا في مؤتمر الجمعية في كوبنهاغن سنة (١٩٥٠) حيث اقترح أن توكل إلى منظمة الأمم المتحدة عملية استكشاف ثروات المناطق البحرية واستغلالها وتوزيعها، وكذلك تأييده في مؤتمر جنيف فكرة إنشاء وكالة دولية بصفتها هيئة استشارية لمساعدة الحكومات على تبني قرارات متفقه تماماً مع قانون البحار<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة ١٩٥٥ وقبل أن يوجد تمييز قانوني محدد بين الجرف القاري وقاع البحار خارج حدود ذلك الجرف اقترح الأستاذ (جورج سل) إنشاء منظمة دولية داخل إطار الأمم المتحدة تعمل كسلطة دولية لإدارة المنطقة ولها اختصاص منح إجازات الاستثمار للدول وبما يفي الاستغلال الأخرى للبحار بدلاً من سلطات الدولة الإقليمية<sup>(٣)</sup>، وفي عام ١٩٥٦ بدأت لجنتان أمريكيتان بارزتان<sup>(٤)</sup>، في الدفاع عن فكرة تدويل قاع البحار والمحيطات، فقد أوصت اللجنة الأولى بوجود إنشاء وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة لإدارة الثروات البحرية على أنها ملكية مشتركة للجماعة الدولية، أما اللجنة الثانية فقد أكدت ملكية الأمم المتحدة واجتمع الدولي لقاع البحر وما تحته في المناطق الواقعة خارج حدود الجرف القاري وعدم السماح لأية دولة بمد ولايتها على هذه المناطق وعليه يجب أن تديرها وكالة خاصة تنشأ لهذا الغرض يطلق عليها وكالة الأمم المتحدة للثروات البحرية U.N. Marine Resources Agency كما اقترحت في مؤتمر البترول والبحار الذي عقد في مونت كارلو سنة ١٩٥٦ فكرة إنشاء

(١) أنظر: - د. يوسف محمد عطايوي، الاستغلال السلمي لقبعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، هامش رقم ٩، ص ١١٢.

(٢) أنظر: د. يوسف محمد عطايوي، مرجع سابق، ص ١٥٠-وما بعدها.

(٣) أنظر: د. سعد عبد الكريم العطار، النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قبعان البحار والمحيطات وبالطها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ١٨٥.

(٤) أ- لجنة مراقبة الثروات البحرية وتنميتها الدولية في البيت الأبيض.

ب- لجنة دراسة تنظيم السلام العالمي.

وكالة دولية بموجب معاهدة دولية تعمل لصالح المجتمع الدولي بخصوص استكشاف الثروات الموجودة في البحار والمحيطات واستثمارها<sup>(١٠٠)</sup>.

أما موقف الفقه الدولي فقد كان أجماع دولي سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها بأن الاقتراح المألطي يمثل التأريخ الحقيقي لميلاد فكرة المنطقة الدولية، ذلك الاقتراح الذي أحدث ضجة كبيرة في الأوساط الدولية وأثار اهتمام العالم بمنطقة قاع البحار الدولية، مما جعل الدول والفقهاء يتسابقون في طرح الأفكار والمقترحات بشأن النظام القانوني لاستكشاف المنطقة واستثمارها والبحث في كيفية إنشاء جهاز دولي ينظم ذلك<sup>(١٠١)</sup>.

وتتمثل أهم هذه المشاريع والاقتراحات في ما يأتي:-

- ١- مشروع (النائب كليرن بل Senator C. Pell) قدم النائب الأمريكي (بل) مشروع قرار إلى الكونغرس الأمريكي عام ١٩٦٩ يقضي بأن استغلال قاع البحر وما تحته إلى عمق (٦٠٠) م يكون مفتوحاً للدول جميعاً على أن يخضع هذا الاستغلال للقواعد والأحكام التي تفرضها السلطة الدولية التي تقوم كذلك بإصدار تراخيص الاستكشاف عليها في الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من الميثاق، وكذلك يجب إنشاء حارس بحري (sea guard) يكون تحت رعاية مجلس الأمن لضمان تنفيذ القواعد والأحكام التي تأمر بها السلطة الدولية، كما يقترح المشروع إنشاء جهاز تحكيمي وقانون لحسم المنازعات الناشئة عن استثمار المنطقة فضلاً عن الوظائف الأخرى التي تقوم بها المنظمة المقترحة.
- ٢- المشروع الذي قدمه (هيت G. Haight) و (ليلان J. Laylan) و (بونج R. Young) وهم رجال قانون أمريكيون قاموا بتقديم مشروعهم إلى لجنة التنقيب في قاع البحر التابعة لجمعية القانون الدولي في آب ١٩٧١ ويمثل هذا المشروع نظاماً قانونياً مؤقتاً للمنظمة إلى حين الوصول إلى نظام قانوني دائم لها، وقد ورد في المشروع فكرة إنشاء سلطة للاستثمار تحول صلاحية فتح الأجازات الخاصة باستكشاف المنطقة واستثمارها.

- ٣- مشروع (اليزبيث E.M.Borgese) قدمت (بورجيز) مشروعها إلى مؤتمر (Peacemin Maribus) الذي عقد في مالطا سنة ١٩٧٢ الذي أكدت فيه أن قاع البحار وما تحته خارج حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية تراث مشترك للبشرية لا يمكن الاستيلاء عليه

(٩٩) أنظر: د. سعد عبد الكريم العطار، مرجع سابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

(١٠٠) أنظر: د. سعد عبد الكريم العطار، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(١٠١) أنظر: د. سعد عبد الكريم العطار، مرجع سابق، ص ٢١٥ وما بعدها.

وحيازته وفرض السيادة عليه، كما يؤكد المشروع إنشاء نظام دولي يحكم جميع النشاطات الحارية في هذه المنطقة، ويمكن أن تكون هناك وكالة تنظيمية لها سلطة إصدار ترخيصات استكشاف المنطقة واستثمارها، وتكون العضوية في هذه الوكالة مفتوحة للدول جميعاً.

٤- مشروع (كروستوفر بنتو K. Pinto) وقدم الأستاذ بنتو ممثل سيريلانكا ومقرر لجنة قانون البحار في اللجنة الاستشارية الأفرو آسيوية مشروعه في الدورة الثالثة عشر للجنة التي عقدت في لاغوس بنيجيريا في عام ١٩٧٢ اقترح فيه جعل المنطقة وثرواتها تراثاً مشتركاً للإنسانية لا يمكن ملكيتها والاستيلاء عليها وتكون مفتوحة للدول جميعاً بدون تمييز وللأغراض السلمية فقط والعمل على إنشاء سلطة دولية تقوم بعمليات الاستكشاف والاستثمار في المنطقة بصورة مباشرة كما تقوم بمنح أجازات الاستكشاف والاستثمار للأطراف المتعاقدة الأخرى وتحديد الرسوم والضرائب التي يجب أن يدفعها المستثمرون وكل ما يتعلق بالعقد كتحديد مدته والمنطقة محل العقد... الخ.

كما أن فكرة إنشاء السلطة الدولية الجديدة لقاع البحر خارج حدود الولاية الإقليمية من الأفكار الجديدة التي طالبت بها بعض الدول لاستغلال واستكشاف الثروات العظيمة التي تحتلها تلك القيعان، وقد دارت مناقشات واسعة في أروقة الأمم المتحدة وقدمت مقترحات متعددة للجهاز الدولي الجديد وفي الدورة (٢٢) للجمعية العامة للأمم المتحدة تم إنشاء اللجنة الخاصة لدراسة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية التي كلفت بدراسة جوانب هذا المشروع واستمرت هذه المناقشات خلال دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يمكن أن نخلص فيها إلى أن هناك اتجاهاً عاماً بل اتفاقاً لإنشاء ذلك الجهاز الدولي الذي يحكم استكشاف واستغلال قاع البحر وما تحته وحينما طرحت فكرة إنشاء الجهاز الدولي المذكور، في المؤتمر الثالث لقانون البحار في اللجنة الأولى، عرضت ثلاث أنظمة مقترحة كلها تهدف إلى إنشاء الجهاز الدولي، فيذهب اتجاه إلى أن الجهاز يجب أن يكون ذا صفة إدارية يشرف على إصدار الرخص لاستثمار قاع البحار والمحيطات ووضع قواعد عامة تؤمن الاستثمار الأمين المنتظم.

أما الاتجاه الأخر فيرى أن الجهاز يجب أن تكون لديه سلطات أوسع لا تقتصر على منح الرخص بل القيام بنفسه باستكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات بإمكانياته العادية والتقنية. أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى أن الجهاز الدولي يجب أن يحتكر استكشاف واستغلال قاع البحار



والبحر. وأخيراً تم إنشاء الجهاز المذكور في الفرع الخاص من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (المواد ١٥٦-١٨٥)<sup>(١٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مبادئ السلطة الدولية لقيعان البحار

في ١٧ كانون الأول عام ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٧٤٩ بالموافقة على إعلان المبادئ التي أقرتها الأسرة الدولية حول قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية.

وتتيح للمفاوضات والمناقشات التي حرت خلال انعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار تبلورت هذه المبادئ وظهرت في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وخاصة الفرعين الثاني والثالث (المواد ١٣٦-١٥٣). ومن أهم المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية هي:-

١- التراث المشترك للإنسانية:-

جاء في البند الأول من إعلان المبادئ أن قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها وما تحتها خارج حدود الولاية الوطنية، وكذا موارد هذه المنطقة تراث مشترك للإنسانية كما جاء في المادة (١٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية) ماذا يعني التراث المشترك للإنسانية؟

التراث المشترك للإنسانية تعبير جديد في القانون الدولي وافقت عليه أغلبية الدول عند التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان المبادئ وكذلك عند التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار كما اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأخذت به كل الدراسات والوثائق والنظريات القانونية التي تعالج المنطقة الدولية.

وحيثما أعلن السفير (باردو) أمام الجمعية العمومية في خطابه الشهير بأن قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض وما فيها من موارد تراث مشترك للإنسانية فُويل هذا المبدأ بحماسة شديدة من معظم الدول وعصفاً النامية منها التي رأت في هذا المبدأ فرصة لنظام عالمي اقتصادي جديد وتوزيع عادل للثروة وخلق مجتمع عالمي عادل ويظهر هذا المبدأ تنحاً جانباً النظريات القديمة التي كانت تعتبر قاع البحار والمحيطات إما مال مباح أو مال مشترك وحل محلها المفهوم الجديد لهذه المنطقة وقد وافقت

(١٢) أنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار (وفقاً للاتفاقية لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي)، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٢١.

لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار على هذا المبدأ وأوصت به إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعلنت قرارها رقم (٢٧٤٩) (١٤١٣).

#### ٢- عدم إدعاء السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة:-

من أهم المبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر عن الجمعية العمومية في قرارها رقم (٢٧٤٩) هو عدم خضوع المنطقة إلى التملك بوضع اليد بأية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، ولا يجوز لأية دولة أو شخص ما طبيعياً كان أو اعتبارياً إدعاء أو ممارسة أو اكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق والنظام الدولي المزمع إنشاؤه ومبادئ هذا الإعلان وبأنى هذا المبدأ منطقياً بعد اعتبار المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، إذأ بعد أن أصبحت المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية فإنه من الطبيعي انتقاء السيادة الوطنية على أي جزء من المنطقة أو على مواردها.

#### ٣- استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها:-

أول إشارة وردت إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات وردت في قرار الجمعية العامة رقم (٢٤٦٧) (د-٢٣)، عند إنشاء لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الوطنية، كما تضمنت إعلان المبادئ الصادرة من الجمعية العامة في قرارها رقم (٢٧٤٩) على عدة أحكام كلها تشير إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات إذ ورد في البند الخامس من هذا الإعلان (يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للاستغلال فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمهين)<sup>(١٥)</sup>.

#### ٤- افضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة:-

أن الهدف الأساسي لإعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة وما تلا ذلك في عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، هو استغلال موارد المنطقة لصالح البشرية عامة وبخصوصاً البلدان النامية منها، إذ أن استغلال المنطقة سيكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على الأوضاع والأنشطة الدولية الاقتصادية والصناعية، ليس في الدولة المتقدمة فقط وإنما أيضاً في البلدان النامية، وسوف تتأثر البلدان النامية بما سيعود عليها من منافع من وراء إسناد مهمة الاستكشاف والاستغلال إلى جهاز دولي

(١٣) أنظر: قرار الجمعية العامة المرقم ٢٥/٢٦٢٥ تشرين الأول ١٩٧٠ الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي للمعلق بالعلاقات الودية الوثيقة ١٨/٨٠٨.

(١٤) أنظر: مبدأ التراث المشترك للإنسانية (البند ٩٤)، د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي (لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٠٣.

(١٥) أنظر: د. إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، بند (٦٥)، ص ٧٦.

عام يوكل إليه هذه المهمة والعمل على كف يد الدول الصناعية المتقدمة من استغلال المنطقة لمصلحتها، وترى البلدان النامية أن استغلال المنطقة بواسطة جهاز دولي يبشر بقيام نظام اقتصادي عالمي جديد يعمل على تقريب الفجوة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب ويرفع مستوى الدخل في البلدان<sup>(١٦)</sup>، النامية فضلاً عن ذلك أن البلدان النامية المنتجة لمواد الخام المنتظر استخراجها من المنطقة سوف يتأثر تأثراً كبيراً قد يؤدي إلى ضعف مركزها الاقتصادي، لهذا السبب وغيره أحرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ في قرارها (٢٧٤٩) أن تبين بوضوح أن من أهم المبادئ هو أفضلية البلدان النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة.

#### ٥- حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة:-

أن اتفاقية قانون البحار وضعت نظاماً قانونياً خاصاً لاستغلال المنطقة الدولية الذي يؤثر في حقوق الدول الساحلية عند ممارستها لاختصاصاتها على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية، لهذا حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ الخاص بالمنطقة الدولية أن تقرر من ضمن هذه المبادئ على أن لا يؤثر استغلال المنطقة الدولية في حقوق الدول الساحلية ولا سيما أنه قد يحدث أحياناً أن تكون منابع الثروة المعدنية تمتد عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدول الساحلية والمنطقة الدولية، كما إن الوصول إلى المنطقة الدولية سواء من قبل السلطة أو الدول أو الكيانات الأخرى عن طريق شواطئ الدول الساحلية، وينص البند (١٢) من إعلان المبادئ على الدول عند ممارستها لنشاطها في المنطقة أن تراعي مصالح وحقوق الدول الساحلية وكذلك الدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر من ذلك النشاط مع استمرار التشاور مع الدول الساحلية المعنية من أجل تحسب الإخلال بهذه الحقوق.

#### ٦- تنمية موارد المنطقة:-

حينما أثبت العلم وجود كميات هائلة من المعادن في قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، وبعد أن أطلق السفير (باردو) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ أن هذه المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وبعد أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في قرارها (٢٧٤٩) ارتفعت الأصوات في البلدان النامية تطالب بإنشاء نظام دولي يطبق على هذه المنطقة ومواردها، ومن ضمن ذلك جهاز دولي مناسب كي تصبح نتووصه التي يجب إنشاؤها بمقتضى معاهدة دولية ذات طابع عالمي سارية المفعول، ومتفق عليها وأن يكفل هذا النظام ضمن أشياء أخرى أثناء منظم وإدارة معقولة للمنطقة ومواردها ومنها قيمة الفرص لاستغلال هذه المنطقة وضمان توزيع عادل

(١٦) أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٢٥٤ وما بعدها.

للفوائد العائدة من تلك المنطقة، آخذين في الاعتبار بصفة خاصة مصالح وحاجات الدول النامية سواء كانت مغلقة أو ساحلية وبنات التفكير في هذه الوسائل والأساليب التي تكفل تنمية موارد المنطقة موضوعاً من أكثر الموضوعات التي تحظى بالاهتمام العالمي<sup>(١٧)</sup>.

### المبحث الثاني

#### وظائف السلطة الدولية لقيعان البحار والقيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها

لقد نوقش الموضوع الخاص هيئات السلطة في مؤتمر قانون البحار الثالث، وظهر اتجاهان بشأن تلك الهيئات، الاتجاه الأول تبنته الدول النامية حيث قدمت ورقة عمل تضمنت اعتبار الجمعية الهيئة الرئيسة والسلطة العليا للسلطة الدولية، حيث أعطتها أهمية أكبر من أهمية المجلس، وذهبت إلى اعتبار المجلس سلطة منفذة للسياسة العامة التي تصدرها الجمعية.

أما الاتجاه الثاني فقد تبنته الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية حيث أعطت المجلس أهمية أكبر من أهمية الجمعية وجعله هيئة مستقلة عن الجمعية بحيث لا تؤثر قراراتها في المجلس بأي شكل من الأشكال، وأخيراً توصل المؤتمر إلى صياغة نص المادة الثامنة والخمسين بعد المائة على هيئات السلطة وهي الجمعية والمجلس والأمانة بوصفها الهيئات الرئيسة للسلطة. وبذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين:-

المطلب الأول:- هيئات ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار.

المطلب الثاني:- القيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها.

### المطلب الأول

#### هيئات ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار

أولاً:- الجمعية سلطاتها ووظائفها:-

تعتبر الجمعية السلطة العليا وأنها الهيئة الوحيدة لها حيث تتألف من جميع الأعضاء وتكون الهيئات الرئيسة الأخرى مسؤولة أمام الجمعية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، ويكون للجمعية سلطة تقرير السياسات العامة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، على وفق الأحكام

(١٧) انظر: د. إبراهيم همد الدخمة، مرجع سابق، ص ١٤٤ وما بعدها.